

1. أُبَيِّنُ مفهومَ كُلِّ ممَّا يَأْتِي: الأضحيةُ، العقيقةُ.

الأضحيةُ: هي ما يقدِّمهُ المسلمُ من الأنعامِ يومَ عيدِ الأضحى المباركِ وأيامَ التشريقِ الثلاثةَ التي تليه؛ طاعةً لله تعالى.

العقيقة: هي ما يذبحُهُ المسلمُ من الأنعامِ عن المولودِ؛ شكرًا لله تعالى على نعمةِ الولدِ.

2. أُبَيِّنُ كيفَ يحققُ المسلمُ شكرَ الله تعالى.

شرعَ الإسلامُ أحكامًا تُرشدُ إلى شكرِ الله تعالى على نعمِهِ، وتحققُ الصلةَ والمودةَ بينَ أفرادِ المجتمعِ، منها: أحكامُ الأضحيةِ والعقيقةِ.

3. أعلِّلُ سببَ عدِّ الأضحيةِ من أفضلِ الأعمالِ التي يتقربُ بها المسلمُ إلى الله تعالى في عيدِ الأضحى المباركِ.

لأنَّ الأضحيةَ تُدخلُ الفرحَ والسرورَ على أهلِ البيتِ والأقاربِ والمحتاجينَ.

4. أوضِّحْ حكمتين من حِكَمِ الأُضحيةِ والعقيقةِ.

1. شكرُ اللهِ تعالى على نعمِهِ، ومنها نعمةُ الولدِ.

2. إدخالُ الفرحِ والسرورِ إلى قلوبِ الأهلِ والأقاربِ
والجيرانِ والأصدقاءِ.

3. تعزيزُ التكافلِ والتراحمِ بينَ أفرادِ المجتمعِ.

4. مشاركةُ الفقراءِ والمحتاجينَ فرحةَ العيدِ وتوفيرُ
اللحومِ لَهُم.

5. أعدِّدْ شرطينِ من شروطِ الأُضحيةِ.

1. أن تكونَ من الأنعامِ.

2. ألاّ تَقَلَّ عن سِنِّ معيَنةِ.

3. أن تكونَ سليمةً من العيوبِ الظاهرةِ، فلا تصحُّ
الهِزيلةُ (الضعيفةُ)، والمريضةُ، والعوراءُ، وما شابهَ
ذلكَ من العيوبِ التي تُنقصُ اللحمَ أو القيمةَ.

6. أوضِّحْ كيفيةَ توزيعِ الأُضحيةِ والعقيقةِ.

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُضْحِي أَوْ يَذْبَحُ الْعَقِيقَةَ أَنْ يوزَّعَهُمَا أَثْلَاثًا؛
ثُلُثًا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَثُلُثًا يُهْدِيهِ لِأَقْرَابِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ،
وَتُلُثًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَحْتَاجِينَ.

7. أضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة في ما يأتي:

1. حُكْمُ الْأَضْحِيَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا أَنَّهَا:

- أ. فرضٌ. ب. واجبةٌ. ج. سنةٌ.
د. مباحةٌ. مؤكدةٌ.

2. يبدأ وقت ذبح الأضحية من:

- أ. مغيبِ شمسِ ليلةِ عيدِ الأضحى المباركِ.
ب. فجرِ يومِ عيدِ الأضحى المباركِ.
ج. شروقِ شمسِ يومِ عيدِ الأضحى المباركِ.
د. بعدَ صلاةِ عيدِ الأضحى المباركِ.

3. يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَدَّمَ الْعَقِيقَةُ فِي:

- أ. يومِ ولادةِ المولودِ.

ب. اليوم الثالث لولادة المولود.

ج. اليوم السابع لولادة المولود.

د. عند بلوغ المولود.

4. يُشترط لصحة الأضحية من البقر أن تكون قد أتمت:

أ. خمس سنين فأكثر.

ب. سنتين فأكثر.

ج. سنة فأكثر.

د. ستة أشهر فأكثر.